

عقد العمل الممتد أو المبتدئ بعد سن الشيخوخة
في قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أولاً : الموضوع

موظف قطاع خاص عنده ٥٧ سنة وله ٩ سنوات خدمة تأمينية ويعمل بعقد محدد المدة ٥ سنوات من يناير ٢٠٢٢ وحتى ديسمبر ٢٠٢٦ ويرغب ان يعمل حتي نهاية عقده وبدون خروجه من التأمينات. مع العلم انه سيكون تجاوز الستين.
هل له الحق بالاستمرار في العمل واستمرار التأمين عليه لانه عقد محدد المدة؟
هل يمكنني فسخ عقده اذا صمم علي ذلك؟
انا قرأت انه في قانون العمل يحق له الاستكمال طالما العقد محدد، بينما في القانون التأمينات لا يحق له الاستكمال.
فما هو الصح؟.

ثانياً : النصوص القانونية

**1 - تضمن قانون العمل الموحد
الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003**

مادة 104: ينتهي عقد العمل محدد المدة بإنهاء مدته.
فإذا أبرم العقد لمدة تزيد علي **خمس سنوات** ، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض – عند إنقضاء **خمس سنوات** - وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر .
وتسري أحكام الفقرة السابقة علي حالات انهاء العامل بعد انقضاء المدة المذكورة.

مادة 105: مع مراعاة أحكام المادة 106 من هذا القانون إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه في تنفيذه ، اعتبر ذلك منهما تجديدًا للعقد لمدة غير محددة.
ولا يسري ذلك علي عقود عمل الأجانب.

مادة 106: إذا انتهى عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته جاز تجديده بإتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو لمدد أخرى.
فإذا زادت مدة العقد الأصلية والمجددة علي **خمس سنوات** ، جاز للعامل إنهاؤه وفقاً لأحكام المادة 104 من هذا القانون.

مادة 107: إذا أبرم عقد العمل لإنجاز عمل معين ،انتهي العقد بإنجاز هذا العمل فإذا استغرق هذا الإنجاز مدة تزيد علي **خمس سنوات** لا يجوز للعامل إنهاء العقد المبرم قبل تمام إنجاز العمل.

مادة 108: إذا انتهى عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين واستمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد إنجاز العمل ،اعتبر ذلك تجديدًا منهما للعقد لمدة غير محددة.

مادة 109: إذا انتهى عقد العمل المبرم لعمل معين بإنجازه ، جاز تجديده بإتفاق صريح بين طرفيه وذلك لعمل أو أعمال أخرى مماثلة.

عقد العمل الممتد أو المبتدئ بعد سن الشيخوخة
في قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

فإذا زادت مدة إنجاز العمل الأصلي والأعمال التي جدد لها علي **خمس سنوات** ، لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل إتمام إنجاز هذه الأعمال.

مادة 125: لا يجوز تحديد سن للتقاعد تقل عن ستين سنة . ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين ، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن ، ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش "ويحق العامل في الإستمرار في العمل بعد بلوغه هذه السن استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش"⁽¹⁾.

(1) الحق الإستمرار في العمل مرجعه المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذي صدر قانون العمل في ظله ، لم يعد له محل اعتباراً من 1 / 1 / 2020 حيث **لم يتضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 استثناء للاستمرار في الانتفاع بتأمين الشيخوخة بعد بلوغ سن الشيخوخة مناظر لما تضمنته المادة 163 قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975** مزيد من التفاصيل راجع ضمن المؤلفات بالصفحة الرئيسية للموقع بمندى الجديد في التأمين الاجتماعي "22 - سن الشيخوخة"

مادة 126: يستحق العامل عن مدة عمله بعد **سن الستين**⁽²⁾ مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها ، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي⁽³⁾.

وتستحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن سنوات الخدمة السابقة علي سن الثامنة عشرة وذلك للمترج وللعامل عند بلوغ هذه السن، وتحسب هذه المكافأة علي أساس آخر ما كان يتقاضاه.

(2) استحقاق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل عن مدة الخدمة **بعد سن الستين** ، لعدم سريان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بعد بلوغ هذه السن وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الساري عند صدور قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، وبالتالي عدم أداء صاحب العمل حصته في هذا التأمين . وفي ضوء ما تضمنته المادة 41 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 من توحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040 ، وحيث يؤدي صاحب العمل حصته في هذا التأمين حتى بلوغ المؤمن عليه هذه السن ، يكون استحقاق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل عن مدة الخدمة **بعد سن الشيخوخة**.

(3) لا محل لتطبيق هذا الاستثناء حيث : **لم يتضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 استثناء للاستمرار في الانتفاع بتأمين الشيخوخة بعد بلوغ سن الشيخوخة مناظر لما تضمنه قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في:**

1 - الفقرة الأخيرة من مادة (40):
إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب. ويراعى في حالة إستحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الإستحقاق والمزايا المقررة بالمادة 22.
ولا تسرى أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين ، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة 2 ، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 31 ، 163 ، 164 من هذا القانون.

2 - مادة (163):
يكون للمؤمن عليه الحق في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستعبدا منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش ، وتكون تسوية

عقد العمل الممتد أو المبتدئ بعد سن الشيخوخة
في قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الإشتراك في التأمين.

وابستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (17) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال.

3 - مادة (164):

إستثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (1 و2 و4) من المادة 13 من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1963 والقانون رقم 19 لسنة 1973 بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وبالمادة (6) من القانون رقم 63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

2 - تضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- 1- المؤمن عليه:** كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 10 - سن الشيخوخة:** سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (41) من هذا القانون.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

- أولاً- العاملين لدى الغير:
- ثانياً- أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:
- ثالثاً- العاملين المصريين في الخارج:
- رابعاً- العمالة غير المنتظمة:

مادة (41)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040.

الباب الرابع

في تأمين إصابات العمل

مادة 45

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (2) بالإضافة إلى الفئات الآتية:

- 1- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

عقد العمل الممتد أو المبتدئ بعد سن الشيخوخة
في قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

- 2- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
- 3- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- 4- المكلفين بالخدمة العامة.
- 5- الملحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

الباب الخامس
في تأمين المرض

مادة (71)

تسري أحكام هذا الباب تدريجيا على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيا ورابعا من المادة (2) من هذا القانون.

الباب السادس
في تأمين البطالة

مادة (85)

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (2، 3) من أولا من المادة (2) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولان وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين.

ثالثا : الخلاصة

- 1- من حيث الاستمرار في العمل من عدمه :**
 - أ - تراجع أحكام قانون العمل السابق بيانها.
 - ب - تستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا لقانون العمل عن مدة الخدمة بعد بلوغه سن الشيخوخة.
- 2 - من حيث مدة عمله بعد بلوغه سن الشيخوخة يخضع فقط لكل من:**
 - أ - تأمين اصابات العمل.
 - ب - تأمين المرض.